



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم
البحوث المشتركة بديوان عام الوزارة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٧ بتحصيل مقابل خدمة عن الأبحاث العلمية
التي تعرض على اللجنة المذكورة .

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التدريب والبحوث

ق ر ر

مادة (١) : ينشأ بالإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية سجل لقيد المكاتب
التي تعمل في مجال الأبحاث العلمية على البشر (الأبحاث الإكلينيكية)
والتي تتوافر فيها الاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : تتولى الإدارة المذكورة إجراءات القيد بالسجل بناء على طلب يقدم
من صاحب الشأن مستوف للشروط المقررة ، ويكون القيد لمدة عام
قابل للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣) : يتم القيد بالسجل نظير سداد مقابل خدمة مقداره عشرة آلاف جنيه
عند التقدم لأول مرة ، وخمسة آلاف جنيه عند التجديد ، وتودع حصيلة
هذا المبلغ بحساب صندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة ،
وتجنب في بند خاص للصرف منها في الأغراض الآتية :

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة والسكان

الوزير

- ٢ -

- (أ) ٣٥٪ (خمسة وثلاثون بالمائة) للتدريب في مجال الأبحاث العلمية .
(ب) ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) لشراء المستلزمات .
(ج) ٣٠٪ (ثلاثون بالمائة) لصرف حوافز للعاملين بالإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية .
(د) ١٠٪ (عشرة بالمائة) لدعم صندوق تحسين الخدمة بالوزارة .

مادة (٤) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة والسكان
فؤاد النواوي
أ. م. فؤاد النواوي

في: ٥ ٢٠١٢/٧/٢١